والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام في الاول وموضع من المبسوط في الثاني وفي ان مناط الاحكام
الشرعية الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقائق وان سماد الطهارة فالدخان والرماد اليه
واطلاق الطهورية للتراب نحو قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ايما
ادركتني الصلوة صليت (ع) هو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الثاني والبيان والدروس
والذكرى وظاهر المدنيات فيهما مع اشارة في الذكرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي
وان كان في الاطلاق تأمل فانها الطهور ان المراد التي لم الطاهر فالعجب ممن فرق بين المسألتين
لوجدها في الثانية دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وهو الصفرة السهلة الزوال
التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين وفي المنتهى هو اللون اما الرائحة فلا يعني اللون
السهل الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة
كدم الحيض لذا ورد السؤال عنه في اخبار والوصف بالعسر ان اختص باللون كما هو الظاهر فلعله
عسر زواله بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائها
وقال ابن المغيرة في الحسن لابي الحسن عليه السلم للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه (ع) في الدم لا يضرك اثره وعن الرضا عليه السلم انه سئل
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما
وطئ من القذرة وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره
ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلم لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد
غسله وفي نهاية الاحكام القطع بان لا عبرة باللون العسر الزوال والرائحة العسرة الزوال كما
لو بقيت الرائحة كرائحة الخمر فهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
قلت ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون
والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين ومن المشقة المؤثرة
مع احدهما فمعهما اولى ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة
ازالة الطعم ويستحب في التطهير من دم الحيض ونحوه صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره
كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في الذكرى لا ليذهب الاثر كما في المقنعة والنهاية وبعض
عليه خبر علي بن ابي حمزة انه سال الكاظم ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واسقط في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم
العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزى بالصبغ وفي نهاية الاحكام لو بقي اللون لعسر زواله
كدم الحيض استحب صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سالنه عن دم الحيض يصيب
الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلم صبغه بمشق يعني

بخبر

بخبر عيسى بن ابي منصور سال الصادق عليه السلم عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض ذهاب الاثر
ذهابه في الحسن لاستاده ولا باس به ويستحب الاستظهار باعجام الطاء واهمالها في كل نجاسة بتثنية الغسل
وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل ثانيا وثالثا بعد ازالة العين او للاحتياط المرتين في البول مع
قول الصادق عليه السلم للحسين بن ابي العلاء صب على الرشح الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم مضمره قيدا ان
كان يستحب من البول ثلث مرات في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلم قال في المني يصيب الثوب يغسل
مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر
وانما يطهر بالغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لينتزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات
النجسة والطين والعجين والكاغذ والصابون النجسة وما امكن ايصال الماء الى جميع اجزائها
وقبل اخراجه بالضرب ببقاء النجاسة فيها وتخليلها ما حصل اليها من الماء قال في التذكرة ما يطرح
في كر ماء او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه ولو طرح الدهن في ماء كثير
وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر وللشافعية قولان وكذا العجين بالنجس اذا مزج به حتى
صار دقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه وكذا استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك
وقطع بها في موضع من المنتهى وفي موضع اخر منه لا يطهر غير الماء من المائعات خلافا للحنابلة حيث
جوزوا تطهير الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويضرب جيدا وهو باطل لعدم العلم بالوصول ويمكن
ان يريد بالكثير ما دون الكر لكن قد يأباه التعليل بما ذكر وفي المنتهى ايضا الصابون اذا انتقع
في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني في عدم الطهارة بالقليل
قال وقال ابو يوسف والحنطة والسمسم والحبة اذا انتفخت بالماء واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر
بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر قال وهو الاقوى عندي لانه قد ثبت
ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انها
تقبل الطهارة من غير تفصيل بما حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى قصر طهارتها ونحوها
على الكثير والجاري كما فعله الشهيد فروع ستة الاول لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه
مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي الذكرى اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه
كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة وتصح الصلوة لانتفاء الحرج في
الدين قال في نهاية الاحكام سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال في
موضع اخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه سواء فرط
بجبره اولا ولو لحقه يسير لم يعتد به قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم اولا وفي
التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يخف ضررا ولا الم الا انه صار باطنا فاحتمله
الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه وان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع